(١٥٠٤) وعن عليٍّ (ع) أنَّه قال : فى سنِّ الصَّبىِّ الَّذى لم يُثْغِر[1] إن لم يَنْبُت ففيه ما فى سن الكبير . وَإن نَبَت ففيها عشرة دنانيرَ .

(١٥٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : فى اللِّسان الديةُ كاملةً . يعنى إذا اُصطُلِم كلُّه ، وما قُطِع منه فبحسابِهِ . وما نقص أيضًا من الكلام فبحسابه .

(١٥٠٦) وعن عليٍّ (ع) أنَّه قال : من ضُرِب أو قُطِع من لسانه فلم يُصِب بعضَ الكلام فإنَّه يُنظَر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيُعطَى الدِّيةَ بحساب ذلك من حروف المعجَم . وهى ثمانية وعشرونَ حرفًا . فى كل حرفٍ منها خمسةٌ وثلاثونَ دينارًا وأربعة أخماس دينارٍ .

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فى لسان الأَخرس ثلث الدية .

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : فى اللِّحية تُنتف أو تُحلَق أو تُسمَط[2] فلا تنبت . ففيها الديةُ كاملةً ، وما نقص منها فبحساب ذلك . وديةُ الشَّارِب إذا لم يَنْبُت ثلثُ ديةِ الشَّفَة العُليا ، وما نقص منها فبحساب ذلك . فإن نَبَت فعشرون دينارًا . هذا فى الخطأ ، وفى العمد القصاصُ .

(١٥٠٩) عن على (ص) أنَّه قال فى اللَّحيين إذا كُسِرا[3] ثم جُبِرا بغير عيب فدِيَتُهما مائة وأربعون دينارًا ، لكلِّ لحى سبعون دينارًا ، إذا برئ بغير عيبٍ . وإذا رُضَّ اللَّحْى فربعُ الديةِ مائتان وخمسون دينارًا . وإذا رُضَّ الذَّقَنُ فثلُثُ الديةِ . وإن كُسِرَ وجُبِرَ بغير عيبٍ فدِيَتهُ مائةُ دينارٍ ، وإن عِيبَ فمائة وثلاثون . وإذا اُنصَدَع فثلاثةُ أخماسِ ديتِهِ .

---

(١) حش ى – أثغر الصبى إذا ألقى أسنانه ؛ حش ى – أيضاً وإذا أسقطت رواضع الصبى قيل مثغور ، وإذا نبتت قيل أثغر والراضعتان ثنيتا الصبى ، حش ط – تمام نتهى تهيو (كجراتى) .

(٢) د ، ط – تشمط ، حش ى – سمط الجدى نتف صوفه بالماء الحار .

(٣) إذا كسرا به ثم جبرا .